

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

دسمبر ١٩٧٤ء

يُنظَم مصلحة المساعدة وتحديد اختصاصاته^{٤٤}

دیکشنری

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الملاعنة رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٩، يبيان نوع ملكية الملاعنة للقمة
السماءة أو لتحسين وتعزيز المعادلة رقم ٤

وعمل على تأسيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة التربية.

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ بتعديل قسم مسح مساحات المحاصيل الزراعية بالتصوير الجوى من وزارة الزراعة إلى مصيغة المساحة التابعة لوزارة الري ؟

وعلی ما ارکان مجلس الموقر

١٣

عافية — تهفص معلمة المساعدة غالباً :

(٤) تغطية الأعمال المائية الضرورية لآخر أراضي الجمهورية العربية المتحدة ورفع ماءها من مراتق وأماكنها على خزان في شئ صورها ومتاريسها وعلم هذه الخزانات .

- (ب) حصر إجراءات وتحديد المساحات التمهيدية في الموسام الرواحية المتعلقة بدورها .
- (ج) طبع المستندات التفصيلية وأهميتها وذات الطابع المذاصل وغيرها من المستندات الرسمية التي يطلب إليها حلبيها .
- (د) الأفعال المساجحة المتعلقة بالشهر المقاري .
- (هـ) كافة أعمال الخدمات المساجحة التفصيلية بقوع أجهزه الدولة .
- (وـ) تحقيق الملكية والتأكد بإجراءات الحرض والنشر وتحدير وصرف الموسيخات المساجحة بعد نوع الملكية لخدمة المسامة وما يتفرع عن ذلك من متاركات .
- (زـ) تربية وتوسيع الروابط مع الجهات الفنية والدولية بالداخل والخارج ذات الصفة بأهميتها .
- مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمي لمصلحة إلى أحكام من :
- (١) رئيس المصلحة .
 - (٢) وكيل لشئون التخطيط وابحوث .
 - (٣) وكيل لشئون الخدمات الفنية (مالية وإدارية) .
 - (٤) إدارة مصلحة المساحة الجوية .
 - (٥) إدارة خدمة الجيوديسيا وشبكات المكتبات والرسومي .
 - (٦) إدارة مصلحة المساحي والأرصاد .
 - (٧) إدارة مصلحة خدمات المساحة .

(٨) إدارة عامة لاساحة الحدائق والمدن .

(٩) إدارة عامة لطبع المذكرة والتصنيفات والتسجيل .

(١٠) إدارة عامة للرسم والتخطيط .

مادة ٣ — تختص الإدارة العامة لاساحة الحدائق بمثابة:

(١) إعداد المترافق من الصور الجوية — وأعمال لاساحة الأرضية
النكتة لها وذلك بتحديد من تحديد خطوط العبران للصورة
الجوية حتى يحدد أعلى المترافق من المقاييس الصغيرة وهي

مقاس ١ / ٥٠٠٠

(ب) إعداد صور الجوية لبعض الزراعي وقراءتها وتحديد المساحات
المخصصة الزراعية في المقامات الزراعية المختلفة صورها .

مادة ٤ — تختص الإدارة العامة للبيوبيئة وشبكات المفات
والعماري بمثابة:

(١) إنشاء شبكات المفات من الدرجة الأولى والثانوية والثالثة والرابعة
و عمل الأرصاد الفلكية والجيوجرافية .

(ب) عمل الميزانيات الدقيقة .

(ج) عمل الميزانيات الشبكية بروابط قط الأرتفاع (السروريات) .

(د) أعمال الخاذبية الأرضية .

(هـ) إعداد المترافق الطبوغرافية وأعمال المراجحة (المفاصدة) باحتى أن
ينقل هذا الأصحاب من توزيعها إلى إدارة العامة لاساحة
الجوية بقرار من وزير الري .

مادة ٦ - تختص الادارة العامة للحساب الشعبي والآزمات بـ عامل وـ

(أ) القيام بأعمال الحساب الازمة لـ أعمال الخروج بسيفو الفلكيـة والخاتمة
الآزمـة وحساب المدـلات وـ حساب التـزـارات الدـقيقة وـ
وحساب التـابـوس وـ وقـائـس المـطـحـات .

(ب) اعمـل الـاستـفـاضـة وـ المـخـارـيـة عـلـى التـرـاجـط .

(ج) اعمـل الحـساـبات الـازـمـة لـاعـدـاد التـرـاجـط مـن اصـور الـبـلـوـيـة .

مادة ٧ - تختص الادارة العامة للخدمـات السـاحـيـة بـ عامل وـ

(أ) اعمـال تحـديـد وـ رفعـ المـشـروـعـات .

(ب) اعمـال الخـدـامـات السـاحـيـة الـتمـكـيـة بـ جـمـيع أجهـزة الـدـرـلـة مـن تحـديـد
وـ رفعـ المـشـروـعـات وـ حـسابـ مـسـطـحـاتـها وـ ماـ فـيـها مـن الخـدـامـات
الـسـاحـيـة الـازـمـة تـخـصـ أجهـزة الـدـرـلـة .

(ج) الـأـعـمـال السـاحـيـة الـمـعـلـقة بـ مـسـلـاحـ الـأـرـاضـى وـ الـأـصـلـاحـ الـزـرـافـى .

(د) الـأـعـمـال السـاحـيـة الـازـمـة كـإـجـراءـ التـقـيـمـ المـالـى وـ الـإـدارـى الـدـرـلـة .

(هـ) الـأـعـمـال السـاحـيـة الـازـمـة لـجـانـة عـلـى المـدـفعـ العـامـة .

(وـ) الـأـعـمـال السـاحـيـة الـمـعـلـقة بـ الـشـهـرـ العـقـارـى .

مادة ٨ - تختص الادارة العامة للـسـاحـيـةـ الـمـدـيـنةـ وـ الـمـدنـ بـ عـاـمـلـ وـ

(أ) بـعـدـاد التـرـاجـط الـفـيـسيـةـ ذاتـ المـادـيـسـ الـكـبـيـرـةـ (ـ كـدـسـ الـكـبـيـرـ)
وـ ماـ يـتـبعـها مـنـ أـعـيـانـ السـاحـيـةـ الـمـدـيـنةـ .

(بـ) بـعـدـاد التـرـاجـطـ التـفـصـيلـىـ لـلـنـقـ وـ الـغـرـىـ .

مادة ٧ - تختص الادارة العامة بوضع المذكرة والتفصيل والتعديل
بما يلي :

- (أ) تحقيق المذكرة وتحاذيم إجراءات انترضي والنشر وتعديل وصرف
التصريحات المساعدة بعدم رفع الملكية للمعاقبة بأربعين .
- (ب) كل ما يتعلق بالمعارضات والذرايات الدائمة عن إجراءات نوع
الملكية المنقحة الدائمة أو التحسين .

مادة ٨ - تختص الادارة العامة بأرهم والطباعة بما يلي :

- (أ) أعمال الرسم (الكستفال) - واجهزات الازمة لطباعة
الخواص بمختلف مقابس .
- (ب) أعمال الرسم المخصوص المتعلقة بإعداد المعلومات الدقيقة .
- (ج) أعمال الطباعة لتراثها المنشورة الأخرى ومقابس .
- (د) أعمال الصناعة الدقيقة .

مادة ٩ - يصدر وزير الزراعة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر يومه بالمرور على ٢٤ ساعة الأولى سنة ١٤٢٦ (١٩٤٦ ميلادي).